## الشـرح الكبير

جهل ربه فإن أدى للمشتري عتق وولاؤه للمسلمي وإلا رق له فإن علم سيده فولاؤه له ( لا أم ولد ) بالرفع عطف على كتابة وفيه حذف مضاف أي لا تباع خدمة أم ولد لمسلم جهل ربها إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة وهو لغو فينجز عتقها ولا بد من ثبوت العتق لأجل وما بعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة السيد أن تقول أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره مثلا ولم نسألهم عن سم ربه أو سموه ونسيناه .

( وله ) أي للمعين مسلم أو ذمي ( بعده ) أي بعد القسم ( أخذه ) ممن هو بيده وإن أبى ( بثمنه ) الذي بيع به على القول بالبيع ليقسم ثمنه وبيع وعلم الثمن وبقيمته على القول بقسمة الأعيان أو جهل الثمن .

( و ) أخذ ( بالأول ) من الأثمان ( إن تعدد ) البيع ( وأجبر ) السيد ( في أم الولد ) إذا بيعت أو قسمت بعد تقويمها جهلا بها ( على الثمن ) أي على أخذها بالثمن الذي بيعت به أو قومت به في المقاسم وإن كان أضعاف قيمتها إذا كان مليا ( واتبع به إن أعدم ) وأما لو قسمت مع العلم بأنها أم ولد لمسلم فيأخذها ممن اشتراها من المغنم مجانا ولا يتبع بشيء ومحل وجوب الفداء ( إلا أن تموت هي أو سيدها ) قبل الفداء فلا شيء عليه في موتها ولا في تركته إن مات ( وله ) أي للسيد ( فداء معتق لأجل ومدبر ) بيعت خدمتهما على ما مر أو ذاتهما جهلا بهما فيرجعان ( لحالهما ) الأول من التدبير أو العتق لأجل ( و ) له ( تركهما ) للمشتري أو لمن وقعا في سهمه جهلا بهما ( مسلما لخدمتهما ) إلى الأجل في الأول وإلى استيفاء ما أخذه به في الثاني ( فإن مات المدبر ) بكسر الباء وهو السيد